

# تكافؤ الفرص هو القانون

من المخالف للقانون أن يمارس متنافي المساعدات المالية الفيدرالية التمييز على الأسس التالية: ضد أي فرد في الولايات المتحدة، على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس (بما في ذلك الحمل، والولادة، والحالات الطبية ذات الصلة، والتمييز الجنسي، وحالة المتحولين جنسياً، والهوية الجنسية)، أو الأصل القومي (بما في ذلك الإقان المحدود لغة الإنجليزية)، أو السن، أو الإعاقة، أو الانتماء أو المعتقد السياسي، أو، ضد أي مستفيد من، أو مقدم الطلب، أو مشاركاً في برامج المساعدات المالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة، على أساس حالة مواطنة الفرد أو المشاركة في أي برنامج أو نشاط بمساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة.

يجب على المتنافي عدم ممارسة التمييز في أي مجال من المجالات التالية: تحديد من سيُصرح له، أو يحق له الوصول، إلى أي برنامج أو نشاط مساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة؛ أو توفير فرص في، أو معالجة أي شخص فيما يخص، مثل هذا البرنامج أو النشاط؛ أو اتخاذ قرارات العمل في إداره، أو في اتصال مع، مثل برنامج أو نشاط.

يجب على متنافي المساعدة المالية الفيدرالية اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن التواصل مع الأفراد ذوي الإعاقة فعال مثل التواصل مع الآخرين. هذا يعني أنه، بناءً على طلب الأفراد دون تحملهم أي تكالفة، مطلوب من المتنافين تقديم المساعدات الثانوية والخدمات المناسبة للأفراد المؤهلين ذوي الإعاقة.

## ماذا تفعل إن اعتدت أنك تعرضت لنوع من التمييز

إذا كنت تعتقد أنك تعرضت لأحد أنواع التمييز في إطار برنامج أو نشاط مساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة، فيجوز لك تقديم شكوى خلال 180 يوماً من تاريخ الانتهاء المزعوم إلى أي من: مسؤول تكافؤ الفرص للمتنافين (أو الشخص الذي يعينه المتنافي لهذا الغرض)؛

Luis De Sousa, State Equal Opportunity Officer, NJ Department of Labor

P.O. Box 110, Trenton, NJ 08625

Email: luis.desousa@dol.nj.gov; Tel.: 609-649-0262; TDD: 1-800-949-4232 أو

**Director, Civil Rights Center (CRC), U.S. Department of Labor  
200 Constitution Avenue NW, Room N-4123, Washington, DC 20210**

أو إلكترونياً حسب التوجيهات المتاحة على موقع مركز حقوق الإنسان الإلكتروني من خلال [www.dol.gov/crc](http://www.dol.gov/crc).

إذا قدمت شكواك إلى المتنافي، فيجب أن تنتظر إما حتى يصدر المتنافي إشعار كتابي للإجراء النهائي أو الانتظار حتى مرور 90 يوماً (أياماً أقرب) قبل تقديم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان (انظر العنوان أعلاه). إذا لم يصدر المتنافي إشعار كتابي للإجراء النهائي خلال 90 يوماً من يوم تقديم شكواك، فيجوز لك تقديم شكوى لدى مركز حقوق الإنسان قبل تلقي هذا الإشعار. ومع ذلك، يجب أن تقدم شكواك إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يوماً من مهلة التسعين يوماً (أو بمعنى آخر، خلال 120 يوماً بعد اليوم الذي قدمت فيه شكواك إلى المتنافي). إذا أرسل المتنافي إليك إشعار كتابي بالإجراء النهائي بشأن شكواك، ولكن إذا كنت غير راضٍ عن القرار المتخذ فيجوز لك تقديم شكوى إلى مركز حقوق الإنسان. يجب أن تقدم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يوماً من التاريخ الذي تلقته فيه إشعار الإجراء النهائي.